



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

قرار رقم (٩٤٧) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٢٠

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمؤسسة الثقافية العمالية تحت رقم (٥١٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته.

وعلى قرار الهيئة رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها الصندوق لمدة عام آخر أو لحين قيامه بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب.

وعلى قرار الهيئة رقم (٦٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها الصندوق لمدة عام آخر أو لحين قيامه بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب.

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٠/٨/٩.

"قرار"

مادة أولى : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية المفتوحة بالبنوك لصندوق التأمين

الخاص للعاملين بالمؤسسة الثقافية العمالية أو من أية موارد أخرى إلا بموافقة

الهيئة لمدة عام آخر أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

(المستشار/ رضا عبد المعطى)



٤٦٠٧٦

